الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 312103

قـــرار تـــعقيبي

تاريخ القرار: 14 جويلية 2012

باسم الـــشعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّـبة: الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 ، تونس.

من جهة،

والمعقّـب ضدّها: شركة ****** في شخص ممثّلها القانوني الكائن **** نائبها الأستاذ ****

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 18 جوان 2011 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد312103 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الإستئناف بتونس في القضيّة عدد959 بتاريخ 5 جانفي 2011 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإلغاء قرار التوظيف الإجباري وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّه وإعفاء المستأنفة من معلوم الخطية.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه تبعا للكتب الخطّي المؤرّخ في 28 نوفمبر 2007 والمسجّل بالقباضة الماليّة بنهج غاندي في 1 ديسمبر 2007 والذي اقتنت بموجبه المعقّب ضدّها جميع الأصل التجاري المعد لبيع المحروقات وخدمات السيارات الكائن بشارع جان جوريس، اعتبرت مصالح الجباية أنّ القيمة التجارية المصرح بها وقدرها 56.953,000 دينارا لا تتناسب مع القيمة التجارية الحقيقية للأصل التجاري زمن انتقال الملكية وتولّت إعادة تقدير قيمة الأصل التجاري وضبط النقص الحاصل واحتساب معلوم التسجيل التكميلي وأمام امتناع المعقّب ضدّها عن تسوية وضعيّتها الجبائيّة صدر في شأنها قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 17 ديسمبر 2008 تحت عدد604/2008 يقضي بمطالبتها بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 7.280,889 دينارا أصلا وخطايا، فاعترضت عليه أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكمها بتاريخ 20 أكتوبر 2009 تحت

عدد3338 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره 6.353,514 دينارا لقاء أصل الأداء والخطايا، وهو الحكم الذي استأنفته المطالبة بالأداء أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيـــان أسباب الطعن المدلى بها من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 15 جويلية 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّها وذلك بالاستناد أساسا إلى ما يلي:

أوّلا: خرق أحكام الفصل 110 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف المطعون في حكمها أذنت للخبير العدلي بإجراء تقرير تكميلي لإعادة تقدير قيمة الأصل التجاري موضوع النزاع صبرة واحدة مع مراعات العنصر المادي للأصل التجاري المتمثل في المكونات المادية لا غير وقد انتهى الخبير إلى نفس النتيجة الّتي توصل إليها صلب تقريره الأصلي المأذون به من قبل المحكمة الابتدائية وخلافا لما تضمّنه الحكم الاستئنافي من أنّ الطريقة الّتي اعتمدها الخبير تتسم بالتضارب والتناقض ولا يعتد بها، فإنّه بالاطلاع على تقرير الاختبار المأذون به لدى الطور الابتدائي أو تقرير الاختبار التكميلي المأذون به لدى الطور الاستئنافي يتبيّن أنّ الخبير تعرّض إلى موقع العقار ومكوناته ومساحته الانتفاعية ثمّ تولى تقدير العناصر المادية والمعنوية بالاعتماد على حق الإيجار من دون الحرفاء والسمعة التجارية إثر توقف المحطة لما يقارب خمس سنوات وباعتماد عقدي تنظير قدمتهما المعقّب ضدّها وعقد تنظير أدلت به مصالح الجباية و عقدي تنظير أدرجهما الخبير ضمن تقريره وكانت أعماله مطابقة لأحكام الفصل 110 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية، كما تمسّكت المعقّبة بأنّ تقدير القيمة التجارية للعقارات والأصول التجارية يجب أن يتأسس على قواعد فنية دقيقة تتطابق مع طريقة التقدير الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 411 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية علاوة على تقيّد الخبير المنتدب بنص المأمورية وإبداء رأيه بغاية الوضوح والدقة ولا مجال للحديث عن وجود تناقض صلب التقرير.

ثانيا: تحريف الوقائع، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف عللت حكمها بأنّ رأي الخبير اتسم بالتضارب خاصة وأنّه قد تولى تقييم العناصر المادية والمعنوية ثم في مرحلة ثانية اعتمد عقود تنظير ليستخرج معدّل قيمة العقار وهي 301.907,760 دينارا، في حين أنّ الخبير المنتدب مقيّد بقوّة القانون بأمرين أولهما إبداء رأي فني بغاية الإيضاح والأسس الّتي اعتمد عليها وثانيهما التقيد بنص المأمورية وقد تقيّد الخبير المنتدب بتلك الضوابط وبنص المأمورية واعتمد تقنية التنظير وما تولى القيام به يدخل في صميم صلاحياته وليس من قبيل التناقض الّذي يؤدي إلى استبعاد أعماله وكان على المحكمة إمّا أن تقضي على ضوء نتيجة الإختبار أو أن تستبعدها دون نعتها بالتناقض.

ثالثا: الخطأ البيّن في التقدير، بمقولة أنّه يمكن للمحكمة استبعاد رأي الخبير إمّا لعدم تقديم رأي فني سليم بغاية الدقة والوضوح أو من أجل عدم التقيّد بنص المأمورية وأمّا نعته بالتناقض فلا يجد سندا له صلب

تقرير الاختبار الأصلي والتكميلي وكل ما في الأمر أنّ الخبير قام بتقدير العناصر المادية والمعنوية للأصل التجاري ثمّ اعتمد تقنية التنظير بالاستناد إلى عقود بيع أصول تجارية مشابهة للأصل التجاري موضوع النزاع مستجيبا بذلك لنص المأمورية، مما يجعل أعماله سليمة ومستجيبة لأحكام الفصل 110 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية.

رابعا: سوء التعليل، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف عللت قرارها بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء بالاستناد إلى أنّ رأي الخبير اتسم بالتناقض والحال أنّ الخبير المنتدب تقيد بنص المأمورية وجاءت أعماله واضحة ودقيقة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل الأستاذ نبيل الدبوسي نيابة عن المعقّب ضدّها بتاريخ 12 أكتوبر 2011 في الردّ على مستندات التعقيب والّذي ضمّنه طلب رفض التعقيب بالاستناد إلى أنّه عملا بمقتضيات الفصل 112 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية وبما استقر عليه فقها وقضاء لا تتقيد المحكمة في قضائها بالنتائج الّتي آلت إليها أعمال الخبير ولها أن تخالفه في إطار سلطتها التقديرية وعلى خلاف ما تمسّكت به المعقّبة فقد عللت محكمة الحكم المنتقد موقفها الرافض لنتيجة الاختبار.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلّة المرافعات المدنية والتجارية

وعلى مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية في لجلسة المرافعة المعينة ليوم 18 جوان 2012 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد هشام الزواوي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بما قدّمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم يحضر الأستاذ نبيل الدبوسي وبلغها الإستدعاء.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالقرار بجلسة يوم 14 جويلية 2012.

<u>وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي</u> :

<u>من جهة الشكل</u> :

قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة ومستوفيا بذلك شروطه الشكلية الجوهرية، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهه الاصل:

عن المطاعن المتعلقة بخرق أحكام الفصل 110 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية وتحريف الوقائع والخطأ البيّن في التقدير و سوء التعليل لتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الإستئناف المطعون في حكمها استبعاد رأي الخبير المأذون له قضائيا معتبرة أنّ الطريقة الّتي اعتمدها تتسم بالتضارب والتناقض ولا يجوز الاعتداد بها والحال أنّ نتيجة الاختبار الأصلي المأذون به لدى الطور الابتدائي و تقرير الاختبار التكميلي المأذون به لدى الطور الاستئنافي كانت مطابقة لأحكام الفصلين 110 و411 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية ومستجيبة لمأمورية الاختبار فقد بيّن الخبير موقع العقار ومكوناته ومساحته الانتفاعية ثمّ تولى تقدير العناصر المادية والمعنوية للأصل التجاري بالاعتماد على حق الإيجار من دون الحرفاء والسمعة التجارية وذلك نظرا لتوقف المحطة لما يقارب خمس سنوات وبالاعتماد أيضا على عقدي تنظير قدمتهما المعقّب ضدّها وعقد تنظير آخر أدلت به مصالح الجباية وعقدي تنظير أحضرهما الخبير وكانت نتيجة الاختبار على غاية الوضوح والدقة ولا مجال للحديث عن تناقض صلبه.

وحيث اعتبرت محكمة الموضوع أنّ طريقة التقدير الّتي انتهجها الخبير تتسم بالتضارب والتناقض ولا يعتد بها وذلك لاعتماده طريقتين منفصلتين أولهما تقدير العناصر المادية بمبلغ قدره 16.500,000 دينارا والعناصر المعنوية بمبلغ قدره 40.153,680 دينار كاعتماده في مرحلة ثانية عقود تنظير واستخرج معدل قيمتها بما قدره 301.907,760 دينارا، كما بيّنت المحكمة أنّ الخبير عاين غلق محطّة الغسيل زهاء أربع سنوات وبالتالي لم يعد لديها حرفاء أو سمعة تجارية ومن الثابت في الأصول التجارية أنّ الحرفاء تعتبر عنصرا وجوبيا لوجود أصل تجاري أساسا وخلصت إلى عدم جدية التوظيف أصلا لانتفاء موضوعه.

وحيث من المستقر عليه فقها وقضاء أنّ محكمة الموضوع تتمتّع بسلطة تقديريّة في اعتماد تقرير الاختبار الذي يعدّ وسيلة استقرائيّة تستنير بها ولها تبعا لذلك مطلق الاجتهاد.

وحيث علاوة على ذلك فإنّ المحكمة المطعون في حكمها تستأثر في مجال تقدير قيمة العقار أو الأصل التجاري بسلطات واسعة مستمدّة من طبيعة المهام الموكولة إليها كمحكمة موضوع دون رقابة عليها في ذلك من قاضي التعقيب إلاّ إذا اتّسم اجتهادها بخطإ فاحش في التقدير، وهي غير صورة الحال ضرورة أنّ المحكمة انتهت إلى انتفاء وجود أصل تجاري بعد أن ثبت غلق محطّة الغسيل لسنوات بما ينفي كلّ جديّة عن المطاعن المثارة من طرف المعقبة والمستمدة كلها من مناقشة جدية تقرير الاختبار وعدم وجاهة استبعاده من طرف محكمة الموضوع.

وحيث يتعيّن على ضوء ما سلف بيانه رفض المطاعن المثارة كرفض الطعن برمته.

و لـهـذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيّد حسين عمارة والسيّدة منى القيزاني.

وتلي علنا بجلسة يوم 14 جويلية 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سماح الماجري.

الـــرئـــيس
الحبيب جاء بالله

المقـــرّر
هشام الزواوي

الكاتب العام لمحكمة الإدارية
الإمضاء: صلاح الدين بن عيسى